

5733 - حكم من أدركته الصلاة وله ثوبان في أحدهما نجاسة ولم يميز بينهما فصلی الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا رجل في سفر أدركته الصلاة وكان لديه ثوبان أحدهما أصابته نجاسة ولكنه لا يعلم وأي الثوبين؟ فصلی في واحد ثم صلی في الآخر. هل صلاته حينئذ صحيحة؟ وماذا عليه ان يفعل؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

طلعتة في صحيحه وقد احتاط في أحدهما وصلی مرة في هذا ومرة في هذا قد احتار وين تحرى وصلی في أحدهما يظنه الطاهر كفى والحمد لله. بارك الله فيكم - [00:00:20](#)